

misaQlAdiawaF@ | الرحيبة الدرس السادس و الثالثون

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله لله رب العالمين والصلوة والسلام على صحبه اجمعين اما بعد فرحمه الله من اصلها تصح وترك تطويل حسابي ربح لما بين ما هي الاصول التي تغول ؟ قال بعد ذلك اذا لم يكن الاصل - 00:00:02 ساعطي كل واحد من الورثة سهمه فمثلا لو هلك هالك عن زوجة وابن فاعط الزوجة الثمن لابن الباقي. هنا ما في عون فاعط كلا سهمه فسهم الزوجة واحد اللي هو الثمن - 00:00:19

فاعط كلا سهمه من اصلها. اصل مسألة ثمانية المسألة هو اقل عدد يتحصل من فرض او فروض المسألة بلا كسل. فاعط كلا سهمه اللي هو من اصلها ثمانية مكمل او عائلا من عولها. مكملًا لاصل المسألة. اذا كانت عادلة. فمثلا - 00:00:45 عندنا هنا الزوجة فرضها كامل ما نقص فاعطها سهمها كاملا لانه ليس فيه عون او عائلا من عولها يعني اذا كان في المسألة عول فان نصيب الورثة يقل فمثلا لو علت المسألة - 00:01:16

لو عندنا مثلا زوج ام اب بنات ففيها عون اذا عالت نصيب كل واحد من هؤلاء يقل قال او مكملًا عائلا او مكمل او عائلا من عولها فاذا عالت اعطه سهمه حتى ولو نقص - 00:01:41

مثلا الزوج بنات الزوجة خذ الربع الام تأخذ السدس والاب يأخذ السدس والبنات يأخذن الثلثين اصل مسألة كم المسألة من كم يكون المسألة من اثني عشر الزوج الرابع اثنتeen من اربعة - 00:02:05

ثلاثة تأخذ السدس. سدس الاثنين عشر وسدس الام كذلك الاب الاثنين هذه سبعة زوج ام اب والبنات. البنات يأخذن الثلثين اثنتeen تقسيم ثلاثة اربعة واحد اثنيين ثلاثة اربعة عندنا احد عشر - 00:02:38

والثالث الآخر اربعة ايضا اثنا عشر ثلاثة اربعه اربعه اربعه فعملت من اثني عشر الى خمسة عشر. لما عال العول نقص اسهم كل واحد من هؤلاء. الزوج نقص نصبيه الاب نقص نصبيه والام نقص نصبيها. وكذلك البنات نقص نصبيهن - 00:03:06 كيف ينقص النصيب لو كان عندك مثلا خمسة كؤوس فيها ماء او يجعلها اربعة لو كان عندك ثلاثة كؤوس ماء تمام ثلاث كؤوس لكل زوجة مثلا لو جعلنا الثمن الزوجات - 00:03:33

او ثمن للزوجة وعندنا زوجة واحدة الزوجة الواحدة لو اعطيتها الثمن كم يكون لها من كاس؟ كاسا واحدا اذا شاركها معها غيرها من الذرات يصبح لها نصف الثمن يعني يكون لها نصف الكأس. فلما نقص النصيب هنا - 00:04:00

نقص سهم الزوجة في ذلك. وكذلك العون اذا زادت عدد المستحقين ينقص السهام تنقص السهام. وهكذا لذلك قال المصنف رحمة الله وان تكون من اصلها تصح وصحت المسألة ما في اعطه نصبيك - 00:04:26

زوج وعم الزوج اعطه النصف والعم اعطه الباقي فترك تطوير الحساب ربح اذا اعطيت كل واحد منها نصبيه فما يحتاج الى العون فترك تطوير الحساب ربح واختصار فاعط كلا سهمه من اصلها - 00:04:46

اعطي كلا سهمه من ورثه من اصل المسألة. الربع الربع وربعها واحد اعط كلا سهمه والسهم هو اقل عدد يخرج بلا كسر يجعل لاحد الورثة هذا هو السهم نصبيه واحد اثنيين خمسة ستة عدد سهام - 00:05:09

مكملًا اذا كانت المسألة عادلة نكمل نصبيه او كذلك ناقص او كمل نصبيه. مكملًا او عائلا من عولها اذا زاد العول اعطه ايضا نصبيه نصبيه كاملا في الفرط لكن في حقيقة السهم - 00:05:32

في هذا يكون المصنف رحمة الله بهذين البيتين ختم قسم الحساب ما نقول باب الحساب قسم من الحساب القسم الآخر جعله في

